

ص-2025-08-30101-05000000

من المديرية العامة للاداءات
إلى

20 جانفي 2025

الموضوع : طلب الإعفاء من الخصم من المورد.
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 06 جانفي 2025.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تطلبون من خلاله تمكين الشركة التعاونية من الحصول على شهادة إعفاء من الخصم من المورد، يشرفني إحاطتكم علما أنه عملا بأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعفى الشركة من الضريبة على الشركات وذلك في حدود غرضها الاجتماعي.

وعلى هذا الأساس، فإن المبالغ المدفوعة لفائدة الشركة التعاونية لا تخضع للخصم من المورد وذلك في حدود غرضها الاجتماعي. ولا يستوجب الإنتفاع بالإعفاء المذكور الحصول على شهادة في الغرض.

غير أن المبالغ المدفوعة خارج حدود غرضها الاجتماعي تبقى خاضعة للخصم من المورد محددة بنسبة 1,5% باعتبار خضوع الأرباح المتأتية منها لنسبة الضريبة على الشركات المقدرة بـ35%.

هذا وتبقى مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها الشركة التعاونية خاضعة لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للاداءات
الإمضاء ونتيجة الفرعي جرم العربي